A/80/56

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة والعشرون
(23 أيلول/سبتمبر – 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الدورة الثامنة والعشرون
(17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 56

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 56

A/80/56

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة والعشرون
(23 أيلول/سبتمبر – 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الدورة الثامنة والعشرون
(17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[9 تموز/يوليه 2025]

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولاً –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	1
ألف –	الدول الأطراف في الاتفاقية	1
باء –	الجلسات والدورات	1
جيم –	العضوية والحضور	5
دال –	المقررات	5
هاء –	اعتماد التقرير السنوي	6
ثانياً –	أساليب العمل	7
ثالثاً –	العلاقات مع أصحاب المصلحة	8
ألف –	التفاعل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى	8
باء –	التفاعل مع الدول الأعضاء	8
جيم –	التفاعل مع كيانات الأمم المتحدة	10
دال –	التفاعل مع الضحايا والجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني	10
هاء –	التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	11
واو –	التفاعل مع أصحاب مصلحة آخرين	11
رابعاً –	اعتماد قوائم المسائل	12
خامساً –	النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية	13
سادساً –	متابعة الملاحظات الختامية	14
سابعاً –	النظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 و4 من المادة 29 من الاتفاقية	15
ثامناً –	التقارير التي قدمتها الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير	17
تاسعاً –	الأعمال الانتقامية	18
عاشراً –	الإجراء المتّبع في اتخاذ الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية	20
ألف –	ما ورد وسُجّل من طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة	20
باء –	مذكرات التسجيل التي أرسلتها اللجنة إلى الدول الأطراف	22
جيم –	التفاعل مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة ومع الدول الأطراف	22
دال –	اتجاهات في طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	24
حادي عشر –	إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية	25
ثاني عشر –	الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية	26
ثالث عشر –	الإجراء بموجب المادة 34 من الاتفاقية	28
رابع عشر –	تعليقات عامة	29
خامس عشر –	مشاريع وأنشطة أخرى اضطلع بها أعضاء اللجنة في كل فترة بين دورتين	30
المرفق		
	الدول الأطراف في الاتفاقية حتى 6 حزيران/يونيه 2025 وحالة تقديم تقاريرها	31

الفصل الأول
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

1- بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وفقاً للفقرة 1 من المادة 39 منها. وحتى 6 حزيران/يونيه 2025، كان قد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 77 دولة طرفاً و98 دولة موقِّعة عليها. ومن بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها 77 دولة طرفاً، أعلنت ثلاثون دولة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها (المادة31)، وأعلنت ثلاثون دولة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات التي تقدمها دول على دول أخرى وفي النظر فيها (المادة 32).

2- ويمكن الاطلاع على القائمة المحدَّثة بالدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك على المعلومات عن الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 31 و32 وعن التحفظات، على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة[1].

باء- الجلسات والدورات

3- يتناول هذا التقرير السنوي الفترة من 16 حزيران/يونيه 2024 حتى 6 حزيران /يونيه 2025، التي عقدت اللجنة خلالها دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

1- الدورة السابعة والعشرون

4- عقدت اللجنة دورتها السابعة والعشرين في الفترة من 23 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024. فعقدت عشرين جلسة عامة و15 اجتماعاً إضافياً خارج أوقات الاجتماعات الرسمية. وأقرَّت اللجنة جدول الأعمال (CED/C/27/1) في جلستها 492. وأدلى بملاحظات افتتاحية مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والآليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفته ممثل الأمين العام.

5- وشدد المدير على الحاجة الملحة إلى التصدي لحالات الاختفاء القسري التي تتزايد بسبب النزاعات الوطنية والدولية واشتداد الاستقطاب. وأقر بالأزمات المتعددة التي تؤثر على العالم وسلط الضوء على دور آليات حقوق الإنسان الحاسم في تعزيز حقوق الإنسان وفي حمايتها. وقد كانت هيئات المعاهدات الوسيلة إلى تحقيق تلك الغاية. ويتعيّن المضي في التعاضد والتآزر ما بين آليات حقوق الإنسان والاعتراف بمبادرات اللجنة في هذا الصدد. فقد تعاونت اللجنة مع هيئات أخرى وأصدرت إعلانات مشتركة بشأن قضايا مثل ما يسمى بالاختفاء القسري القصير الأجل. وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، اعتمدت اللجنة إعلانًا مشتركًا مع مختلف آليات حقوق الإنسان شددت فيه على أهمية زيادة دعم الضحايا ودعت فيه إلى المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري الذي كان مقررا عقدُه في كانون الثاني/يناير 2025.

(1) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

6- ومن الواجب التشجيع على بذل الجهود، بما فيها التعاون الدولي، لأجل التصدي لحالات الاختفاء القسري والتمسك بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقد كان تصديق كل من بنغلاديش وتايلند وجنوب أفريقيا وكوت ديفوار على الاتفاقية مؤخراً مدعاةً للاحتفال إذ زاد مجموع الدول الأطراف فبلغ 76 دولة طرفاً. ويبقى الهدف المتوخى هو تحقيق التصديق العالمي على أمل أن يساهم المؤتمر العالمي في بلوغه. وواصلت المفوضية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وأشار المدير بشكل خاص إلى الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي أُحرزَ فيه تقدم في مواءمة أساليب العمل والمنافحة عن توفير الموارد لتنفيذ المقترحات الرامية إلى توطيد النظام.

7- وأشار المدير إلى جدول أعمال اللجنة وإلى تسجيل 893 1 طلبا لاتخاذ الإجراءات العاجلة حتى الآن على الموقع، يستلزم الكثير منها المتابعة. ومما يبعث على التفاؤل، إغلاق 512 إجراءً عاجلاً بعد تحديد أماكن الأشخاص المختفين، حيث عُثر على 408 أشخاص على قيد الحياة.

8- وفي الختام، ذكّر المدير بسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقاً مع التخويف والأعمال الانتقامية، مؤكداً على ضرورة حماية أولئك الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، ومنوّهاً إلى أن المجتمع المدني والضحايا يقدمون معلومات بالغة الأهمية إلى هيئات المعاهدات. ويجب على الدول ضمان توفير الحماية الكافية من أي أعمال ترهيب أو انتقام، إقراراً بدورهم الحيوي في دعم العمل في مجال حقوق الإنسان.

9- وقد أكد رئيس اللجنة، أوليفييه دي فروفيل، في بيانه الافتتاحي، على أن الدورة بدأت في سياقٍ يبعث على القلق فهو يتسم بتكاثر النزاعات التي تسببت في سقوط العديد من الضحايا في جميع أنحاء العالم. وأخذ صراع القوة يبرز من جديد في العلاقات الدولية بينما يهدد الانقسام الداخلي الذي يغذيه دعاة الكراهية بنشوب نزاعات جديدة. ولا تفتأ الآثار المدمرة لتغير المناخ تزداد وضوحا مما فاقم عدم الاستقرار الناجم عن الكوارث الطبيعية. ولا يفتأ عدد حالات الاختفاء القسري يتزايد على مستوى العالم. والغاية من ممارسة الاختفاء القسري هي تجريد الأفراد من إنسانيتهم وبث الرعب في مجتمعاتهم، حيث تترك أسرهم في حالة من عدم اليقين الأليم الذي يتغلغل في المجتمع. ومع ذلك، أظهر الضحايا والمجتمعات جلَدا في التعامل مع هذا الوضع. فكلما سعى الجناة، عبر التاريخ، إلى فرض التزام الصمت والامتثال بتنفيذ عمليات الاختفاء القسري، كلما كان أفراد الأسرة – ومعظمهم من النساء – يستبسلون في مجابهة المسلحين مطالبينهم بالإجابة على السؤال المحوري: "أين هم؟" وأثمر تصميمُهم إنشاءَ معيار دولي بالغ الأهمية هو حظر الاختفاء القسري. كما سهّل نضالُهم اعتماد اتفاقية تلزم الدول باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لإنفاذ هذا الحظر وللقضاء على حالات الاختفاء القسري. وسعيًا للوفاء بذاك الوعد، اتحدت مختلف الجهات الفاعلة لأجل تنظيم المؤتمر العالمي الأول المعني بحالات الاختفاء القسري، الذي كان مقررا عقده في جنيف يومي 15 و16 كانون الثاني/يناير 2025. وأعرب الرئيس عن شكره لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مشاركته في تنظيم الحدث وعلى التزامه بإلقاء كلمة أثناء الجلسة الافتتاحية، وأعرب عن تقديره للدول الراعية وللشركاء الذين حولوا المشروع إلى حقيقة واقعة. وسيلقى الترحيب في المؤتمر جميعُ الدول والجهات الفاعلة الراغبة في مكافحة الاختفاء القسري، أيا كان موقفها من الاتفاقية، وستحظى كل مساهمة بالتقدير.

10- وقد اعتمد الكفاح من أجل حقوق الإنسان على مؤسَّسات وإجراءات قوية. وكانت الضمانات الفعالة حاسمة لكن نظام حماية حقوق الإنسان يعاني من نقص في التمويل. فقد بلغت ميزانية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2023 مبلغا قدره 459 مليون دولار، منها 178 مليون دولار فقط من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو ما استلزم الحصول على 281 مليون دولار من الموارد من خارج

الميزانية. ومقارنةً بميزانيات الخدمات أو الفعاليات في المدن الكبرى، كان المبلغ ضـــئيلاً بالنظر إلى دور الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان على صعيد العالم. فحقوق الإنسان، إلى جانب السلام والأمن والتنمية، من الركائز الأساسية للمنظمة، وهي من ثم تتطلب نفس القدر من التوكيد. وقد تضمن الميثاق من أجل المســـتقبل، الذي اعتمدته الجمعية العامة، الإجراء 46 الذي حث فيه الأمين العام على تقييم الحاجة إلى زيادة تمويل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو مستدام وقابل للتنبؤ به حتى تنفّذ ولاياتها بكفاءة. ويتماشـــى ذلك مع الدعوة التي أطلقتها هيئات المعاهدات إلى اتخاذ إجراء حاســـم لتنفيذ جدول زمني يمكن التنبؤ به لاســـتعراض تقارير الدول من أجل معالجة تراجع الامتثال في الوقت الحالي وتحقيق وفورات في الأجل الطويل عن طريق تمديد فترة الاستعراض وتحسين التنسيق.

11- وأشـــار الرئيس إلى المؤتمر المعني بحالات التبني الدولي غير القانوني الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2023 والذي استمعت فيه اللجنة إلى الضحايا. وكان من المقرر أن يُعرض للمرة الأولى في جنيف خلال دورة اللجنة فيلم وثائقي يتابع مسيرة مجموعة من أولئك الضحايا في بحثهم عن الحقيقة. وفي الختام، أعرب الرئيس عن تضامنه مع جميع ضحايا الاختفاء القسري ومع أُسرهم الذين استرشدت اللجنة بما قالوه في عملها. ثم أُعطيت الكلمة لشوي-منغ نغ، التي اختفى زوجها، سومباث سومفون، في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وأدلت بشهادتها.

2- الدورة الثامنة والعشرون

12- عقدت اللجنة دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من 17 آذار/مارس إلى 4 نيسان/أبريل 2025. فعقدت 28 جلسة عامة وتسعة اجتماعات إضافية خارج أوقات الاجتماعات الرسمية. وأقرَّت اللجنة جدول الأعمال (CED/C/28/1) في جلستها 512. وأدلى رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بملاحظات افتتاحية.

13- وشدد الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها معالجةُ الاختفاء القسري على الصعيد العالمي. وإذ أقر بالتحديات التي تشكلها هذه الجريمة البشعة، أعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة الخمسة الذين تنتهي ولايتهم في حزيران/يونيه 2025 (خوان بابلو ألبان ألينكاسترو ومحمد عيّاط وسويلا جانينا وميليكا كولاكوفيتش-بويوفيتش وهوراسيو رافينا)، مبرزاً ما قدموه من مساهمات قيّمة. وشدّد المدير على ضرورة تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية، مشيدًا بانضمام بولندا التي أصبحت الدولة الطرف السابعة والسبعين. ولوحظ أن المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري لعام 2025، الذي عُقد في جنيف في كانون الثاني/يناير الماضـــي، كان حدثاً محورياً جمع أكثر من ألفي مشـــارك من 118 دولة. والمؤتمر، الذي اشترك في تنظيمه كل من اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومبادرة اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أسفر عن توصيات ملموسة وعزز العمل الجماعي، ومن جملته تعهدات من مختلف أصحاب المصلحة ومبادرات توخيا لأهداف من بينها إنشاء شبكات بقيادة ضحايا وتشجيع المساهمات من المجتمع المدني وإنشاء شبكة عالمية للشباب لمناهضة الاختفاء القسري. وسلط المشاركون في المؤتمر الضوء أيضا على دور النساء وعائلات المفقودين الحيوي. وفي ذاك الصدد، تتابع اللجنة صياغة مشروع تعليق عام بشأن النساء والفتيات والاختفاء القسري. وستنظر اللجنة، أثناء الدورة، في مذكرة مفاهيمية ستكون بمثابة أساس المشاورات التي سيُدعى جميع الجهات الفاعلة المهتمة إلى المساهمة فيها.

14- وفيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة، كان من المقرر أن تســـتعرض اللجنة تقريرها الدوري المتعلق بالاتجاهات التي لوحظت وبتطور ما أصدرته اللجنة من آراء سابقة. ومنذ انعقاد الدورة السابعة والعشرين، سُجّل 120 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة فبلغ عدد الطلبات المسجلة 013 2 طلبا منذ

عام 2012. وأُغلق ما مجموعه 518 ملفاً بعد أن تحدَّد مكان الشخص المختفي؛ بينما بقي 495 1 ملفا مفتوحا يتطلب المتابعة. وأعرب المدير عن أسفه للإكراهات المتعلقة بالموارد التي تمس بقدرة اللجنة على معالجة طلبات الإجراءات العاجلة وضمان متابعتها في أوانها. وقد تفاقم الوضع بسبب أزمة السيولة الحالية، وكان يُتوقع أن يبقى على ما هو عليه. واستمرت عملية تعزيز هيئات المعاهدات في الاضطلاع بأنشطتها حيث اعتمدت الجمعية العامة القرار 165/79، الذي دعت فيه الجمعية العامة هيئات المعاهدات إلى الاستمرار في تحسين القدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير وفي زيادة استخدامها للتكنولوجيا الرقمية. ومع ذلك، لم تتوفر الأموال اللازمة. وفي اجتماع غير رسمي نظمه منبر جنيف لحقوق الإنسان بهدف زيادة الاتساق الإجرائي، بُحثت التطورات في نظام هيئات المعاهدات. وقد أثرى التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المناقشة التي ركزت على الشواغل المشتركة من قبيل استقلال الخبراء وتضارب المصالح. وسيستمر التنسيق فيما يتعلق بأساليب العمل، لا سيما في إطار التحضير لاجتماع رؤساء هيئات المعاهدات المقبل.

15- واختتم الرئيس كلمته بالتأكيد على ضرورة الالتزام الثابت والعمل المتضافر لأجل القضاء على الاختفاء القسري ومنع وقوعه. وبرهن المؤتمر العالمي على وعي متزايد وعلى تشكيل شبكة عالمية. ورغم التحديات، كانت جهود اللجنة حيوية في الكشف عن أماكن أشخاص مختفين ومنع حالات الاختفاء في المستقبل. وتم التعهد بمواصلة دعم هذه الجهود التي من الواجب تعزيزها.

16- وأشار رئيس اللجنة، في بيانه الافتتاحي، إلى العمل الدؤوب الذي تقوم به الأمانة العامة من أجل ضمان أن تخدم الإجراءات حقوقَ الإنسان في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية رغم القيود الصارمة. وكثيراً ما كان يتم التغاضي عن كون أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم خبراء لا يتقاضون أجراً ويكرسون وقتهم لتنفيذ الإجراءات التي وضعتها الدول، وعلى أن من يقوم بالعمل اليومي هم موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأشار الرئيس إلى تدهور حالة حقوق الإنسان في العالم وإلى تكاثر النزاعات والتهديدات لتعددية الأطراف، ملاحظاً أن القانون الدولي، الذي يعَد أساس السلام والأمن العالميين، يتعرض لتحديات متزايدة تضعها دول قوية تفضل استخدام القوة على الارتكان إلى المبادئ القانونية. وتتعرض حقوق الإنسان للتشكيك بواسطة خطاب شرس يتلاعب فيه المنظرون الأيديولوجيون بالحجج المنطقية فيصوّرون الحقائق العلمية على أنها مؤامرات ودعايتهم الكاذبة على أنها حقيقة. فادّعوا أن الدفاع عن الأقليات تعصبٌ، في حين قُدّم خطابهم الذي يحض على الكراهية على أنه حرية تعبير. واتهموا القضاة بأنهم يعادون الشعب وقالوا إن سيادة القانون تعرقل الديمقراطية، مدعين أن القانون والعدالة الدوليين هما سبب الحروب وأن الصفقات العسكرية أو الاقتصادية هي أفضل وسيلة لتحقيق السلام. ووُصف المدافعون عن حقوق الإنسان بالإرهابيين أو بأعداء الشعب. وفي هذا السياق، لم يكن هناك بد من مواصلة التجمع والتنظيم، كما حدث خلال المؤتمر العالمي الأول المعني بحالات الاختفاء القسري، الذي كان برهانا ساطعا على ما تتمتع به الحركة العالمية لمناهضة الاختفاء القسري من قوة وعلى ما تتحلّى به من جلَد.

17- وشدّد الرئيس على التزام مختلف الجهات الفاعلة، بمن فيها أسر المختفين والمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والدول، لا سيما منها تلك التي قدمت تعهدات في العلن خلال المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري. وأعرب العديد من المشاركين في المؤتمر العالمي عن عزمهم على المساهمة الفعالة في تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي جرى تحديدها. ويجب أن يُنظر إلى المؤتمر العالمي باعتباره عملية مستمرة؛ وينبغي أن يسرّع الشركاء عمليات التصديق على الاتفاقية لأجل الاقتراب من التصديق العالمي في وقت معقول. وكانت باعثا على القلق التحدياتُ المالية الحالية التي تجدها المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها نظام حماية حقوق الإنسان، وحالت دون تلبية النظام

الاحتياجات الحالية تلبية تامة. ويجب تزويد آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة، بما يكفي من الوسائل لكي تضطلع بولاياتها بكفاءة وفعالية.

18- وذكّر الرئيس بأنه ليس لدى اللجنة نظام لتقديم التقارير الدورية. وطُلب إلى الدول الأطراف أن تقدّم تقريرا في غضون عامين من تاريخ التصديق؛ وأن يعقب تقديم التقرير حوار بنّاء وإصدار ملاحظات ختامية. وكان يُتوقع بعد ذلك أن تقدم الدول الأطراف معلومات إضافية عن تنفيذ التوصيات وعن تطور الوضع المتعلق بحالات الاختفاء القسري عندما ترى اللجنة ضرورة لذلك. وقد مكّن ذلك اللجنة من التركيز على المسائل ذات الأولوية والاحتياجات العاجلة. واختتم الرئيس مداخلته مستشهدا بالكاتب خوليو كورتاثار الذي أكد في الندوة حول الاختفاء القسري التي عُقدت في باريس عام 1981، في إشارةٍ إلى "الحضور الخفي لآلاف المختفين"، أنه "في هذه القاعة التي لا يوجدون فيها، حيث يُستحضرون باعتبارهم موضوعا للعمل، يجب علينا أن نشعر بهم حاضرين وقريبين، يجلسون بيننا وينظرون إلينا ويتحدثون إلينا".

جيم- العضوية والحضور

19- لم يتمكن أحد الأعضاء من حضور الدورة السابعة والعشرين للجنة، وتغيّب عضوان خلال الدورة الثامنة والعشرين. وتوجد على الصفحة الإلكترونية للّجنة قائمة بأسماء الأعضاء الحاليين تبيّن مدة ولايتهم[(2)].

دال- المقررات

20- اعتمدت اللجنة في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، الوثائق التالية:

(أ) قوائم المسائل المتعلقة بثلاث دول أطراف وقائمتا مسائل في ظل عدم تقديم تقرير فيما يتعلق بدولتين من الدول الأطراف (الفصل الرابع)؛

(ب) الملاحظات الختامية بشأن عشرة من الدول الأطراف (الفصلان الخامس والسابع)؛

(ج) تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية (الفصل السادس)؛

(د) تقرير عن الزيارة إلى كولومبيا (الفصل الثاني عشر)؛

(هـ) تقريران عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة (الفصل العاشر)؛

(و) بيان مشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن ما يسمى بـ "الاختفاء القسري قصير الأجل".

21- وقررت اللجنة أن تنظر، في دورتها التاسعة والعشرين، في التقريرين اللذين قدمتهما بنن وسري لانكا وأن تعتمد قوائم المسائل المتعلقة بعُمان وسلوفينيا وفنلندا بموجب الفقرة 1 من المادة 29 وأن تنظر في المعلومات الإضافية التي قدمها الجبل الأسود وأن تعتمد قوائم المواضيع ذات الأولوية بالنسبة لإكوادور والعراق بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 29 من الاتفاقية.

(2) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/membership.

هاء- اعتماد التقرير السنوي

22- اعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها الثامنة والعشـــرين، تقريرها إلى الجمعية العامة عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، عملاً بالفقرة 1 من المادة 36 من الاتفاقية.

الفصل الثاني
أساليب العمل

23- استخدمت اللجنة في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين الإنكليزية والفرنسية والإسبانية كلغات عمل.

24- ومن جملة البنود التي ناقشتها اللجنة البنود التالية المتعلقة بأساليب عملها:

(أ) مراجعة نظام اللجنة الداخلي؛

(ب) أنشطة أعضاء اللجنة التي اضطُلع بها في الفترات ما بين دورتين؛

(ج) التحضير للمؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري وتقييمه؛

(د) الموارد المخصصة للجنة؛

(هـ) التنسيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات المعاهدات الأخرى والآليات الإقليمية؛

(و) مشروع صياغة تعليق عام بشأن المرأة والاختفاء القسري؛

(ز) متابعة التعليق العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة؛

(ح) الزيارات إلى كولومبيا (2024) والعراق (2022) والمكسيك (2021) والزيارتين المقررتين إلى بوركينا فاسو وهندوراس؛

(ط) عملية استعراض هيئة المعاهدة.

25- في دورتها السابعة والعشرين، أتمّت اللجنة مراجعة نظامها الداخلي المتعلق بالشكاوى الفردية بهدف تبسيط ومواءمة إجراءاتها مع إجراءات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

الفصل الثالث
العلاقات مع أصحاب المصلحة

ألف- التفاعل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

26- تسلّط اللجنة الضوء على أهمية تعاونها المستمر مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعلى ما تحقق من تقدم في ذاك التعاون. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت الآليتان ثلاثة اجتماعات لزيادة التنسيق بينهما وتشاورتا مع بعضهما البعض بشأن مشاريع كل منهما. واعتمدتا بياناً مشتركاً بشأن ما يسمى بـ "الاختفاء القسري القصير الأجل" (CED/C/11)، وعقدتا دورات تدريبية واجتماعات مشتركة مع الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ونسّقتا معا طوال عملية تنظيم وعقد المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري.

27- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد أعضاء اللجنة وأمانتها اجتماعات مع أعضاء جميع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز التنسيق والتآزر فيما بينها.

28- وفي 30 آب/أغسطس 2024، وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، أصدرت اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا وممثلي إندونيسيا وتايلند في اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بياناً مشتركاً دعوا فيه جميع أصحاب المصلحة إلى الاتحاد في مكافحة الاختفاء القسري وإلى المشاركة في المؤتمر العالمي المقبل لأجل العمل على وضع خطط عمل ملموسة بغية اجتثاث هذه الجريمة النكراء[(3)].

29- وخلال الدورة السابعة والعشرين، اجتمعت اللجنة مع رئيس الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وبالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وبحالات الاختفاء القسري في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيد إدريسا سو، بغرض مناقشة سبل تعزيز التعاون بين الآليات وتنسيق مشاركة اللجنة في المؤتمر العالمي. كما اجتمعت اللجنة مع جوليان بالكه، عضو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الذي كان مقرر التقرير المعنون "المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء المفقودون – دعوة لتوضيح مصيرهم"، لأجل مناقشة التقرير وتحديد استراتيجيات التنسيق والتعاون المتعلقة بالاختفاء القسري في سياق الهجرة.

باء- التفاعل مع الدول الأعضاء

30- في 30 أيلول/سبتمبر 2024، عقدت اللجنة اجتماعاً علنياً مع الدول الأعضاء حضرته 16 دولة هي أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وألبانيا والبرازيل وبلجيكا وبنما والعراق وساموا وسري لانكا وصربيا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية. وخلال الاجتماع، أدلى ببيانات كل من الأرجنتين وأذربيجان وكولومبيا والعراق.

(3) انظر هذا الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/disappearances/statements/WGEID-CED-Statement-IntDayDis-29-August-2024-EN.pdf.

31- ولاحظ ممثل كولومبيا أن اللجنة ستزور كولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وبسبب النزاع الداخلي، صُنّف أكثر من 000 100 شخص على أنهم مختفون لأسباب مرتبطة بالنزاع. وسيكون باستطاعة اللجنة، خلال الزيارة، الاطلاع على العمل الذي أنجزته وحدة البحث عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح وبسببه، والتي تمثلت غاياتها في البحث عن الأشخاص المفقودين وإثبات الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا ولأسرهم. ومن شأن الملاحظات والتوصيات التي ستقدمها اللجنة في تقريرها عن الزيارة أن تساعد كولومبيا فيما تبذله من جهود للبحث عن 000 100 شخص لا يزالون في عداد المختفين.

32- وقال ممثل أذربيجان إن أذربيجان كانت نشطة على الدوام في توجيه عناية العالم إلى الأشخاص المختفين والرهائن. وكانت أذربيجان هي من قدّم قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن الأشخاص المفقودين وقرارات لجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أُخذوا كرهائن. وكانت أذربيجان قد انضمت إلى التحالف العالمي للمفقودين في كانون الثاني/يناير 2022. وفي أيلول/سبتمبر 2023، استضافت أذربيجان مؤتمراً دولياً حول بذل المزيد من الجهود الوطنية والعالمية للكشف عن مصير المفقودين. واعتُمدت وثيقة ختامية تدعو إلى بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لأجل منع حدوث حالات الاختفاء ومعالجتها بفعالية. وسيُعقد مؤتمر دولي حول معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين بتأييد حق العائلات في معرفة الحقيقة في تشرين الأول/أكتوبر 2024 في أذربيجان، بتنظيم مشترك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

33- وأشار ممثل الأرجنتين إلى الحملة الرابعة الهادفة إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وهي مبادرة مشتركة بين الأرجنتين وفرنسا، الدولتين اللتين اضطلعتا بدور رائد في صياغة الاتفاقية والتزمتا بضمان زيادة عدد الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يتسنى القضاء على آفة الاختفاء القسري. وأثناء عمليات النظر في حالة حقوق الإنسان في الدول في سياق الاستعراض الدوري الشامل، دأبت الأرجنتين على التوصية بأن تصدق الدول التي لم تفعل بعد جميعُها على الاتفاقية. ومن شأن المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري أن يتيح فرصة ممتازة لتسليط مزيد من الضوء على حالات الاختفاء القسري. وقد تجلى التزام الأرجنتين بالقضاء على الاختفاء القسري في الاجتماعات الثنائية العديدة التي عُقدت بهدف التشجيع على التصديق على الاتفاقية في مختلف أنحاء العالم.

34- وقال ممثل العراق إن الدورة المقبلة من دورات المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري ستؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الحوار الحكومي الدولي وتيسير تبادل الممارسات الفضلى وتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية. والتزم العراق بتنفيذ إجراءات بحث وتحقيق شاملة للكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري ومكانهم. وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل القضاء على الاختفاء القسري، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن مكافحة هذه الجريمة في تموز/يوليه 2024. وقُدّم مشروع القانون إلى مجلس النواب بقصد مراجعته واعتماده، وهو قيد نظر البرلمان حاليًا. وسيخضع مشروع القانون لقراءة أخرى قبل طرحه للتصويت.

35- وعقد وفد اللجنة خلال زيارته إلى كولومبيا 55 اجتماعاً مع أعضاءٍ في أكثر من 80 مؤسسة يمثلون جميع فروع الحكومة.

36- ونظمت اللجنة أكثر من 15 دورة تدريبية لفائدة سلطات الدول الأطراف بشأن إجراءات الإبلاغ والإجراءات العاجلة.

جيم- التفاعل مع كيانات الأمم المتحدة

37- واصلت اللجنة تفاعلها وتعاونها الراسخيْن مع كيانات الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية. وقبل كل دورة، وجَّهت أمانة اللجنة رسائل إلى موظفي المكاتب التابعة للمفوضية والمكاتب الميدانية المعنية تتضمن معلومات بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف والمسائل التي تهمّ اللجنة وسبل الإسهام في العملية. وخلال الدورتين، قدمت المكاتب الميدانية المعنية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ولغيرها من كيانات الأمم المتحدة مساهمات مكتوبة وأطلعت اللجنة على ما كان بإيجاز. وواصلت اللجنة وبرنامج بناء القدرات التابع للمفوضية ولمكاتبها الميدانية التعاون من أجل التوعية بحالات الاختفاء القسري وبالاتفاقية والتشجيع على التصديق على الاتفاقية.

دال- التفاعل مع الضحايا والجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني

38- واصلت اللجنة المحافظة على قاعدة بياناتها عن أصحاب المصلحة – الذين يزيد عددهم على 500 1 شخص – الذين ترسل إليهم رسالتها الإخبارية المتضمِّنة معلومات عن الأحداث المقبلة والقرارات المعتمدة[4].

39- واستمعت اللجنة إلى شهادات ضحايا الاختفاء القسري في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بتكريم ضحايا الاختفاء القسري. وفي أيلول/سبتمبر 2024، استمعت اللجنة إلى شهادة شوي – منغ نغ، التي وقعت ضحية الاختفاء القسري منذ اختفاء زوجها، سومباث سومفون، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في كانون الأول/ديسمبر 2012. وتحدثت السيدة نغ عمّا وجدته من تحديات وما عاشته من لحظات يأس وأمل بشكل يومي طوال فترة كفاحها بحثًا عن زوجها. وفي آذار/مارس 2025، استمعت اللجنة إلى شهادة عبيدة الدباغ، الذي بدأ سعيه لتحقيق العدالة والتعافي منذ أكثر من عشر سنوات، عندما اختفى شقيقه وابن أخيه من منزلهما في الجمهورية العربية السورية. وفي أعقاب الإجراءات التي قام بها مع زوجته ومحاميه، أصدرت محكمة باريس في أيار/مايو 2024، غيابيًا، حكمًا تاريخيًا على ثلاثة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى بالسجن المؤبد بتهمة التواطؤ في السجن والتعذيب والاختفاء القسري والقتل مما يشكّل جرائم في حق الإنسانية؛ وكانت المحاكمة هي الأولى من نوعها في فرنسا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها نظام بشار الأسد.

40- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2024، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي العام مع ممثلي المجتمع المدني، الذي حضره ممثلون عن 29 منظمة. ونوقشت المواضيع التالية: معلومات من اللجنة حول المشاريع الجاري تنفيذها؛ والمؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري، لا سيما فيما يتعلق بكيفية مشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإجراء التحقق من المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، ولا سيما كيفية مساهمة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوقيت تلك المساهمة. وعُقد الاجتماع بحضور المشاركين شخصيا، إلا أنه أنشئ صندوق دردشة لكي تستخدمه الجهات الفاعلة من المجتمع المدني الراغبة في طرح أسئلة عبر الإنترنت. وتبقى هذه الطريقة غير كافية رغم أنها أتاحت مزيدا من المشاركة.

41- وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الممارسة التي دأبت عليها اللجنة منذ أمد طويل هي السماح بالمشاركة عن بعد أثناء الاجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق

(4) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/newsletters.

الإنسان والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة. وكان لتوقُّف عقد هذه الجلسات المختلطة، في كانون الثاني/يناير 2024، تأثير كبير على قدرة المجتمع المدني وغيره على المشاركة في أعمال اللجنة، وكذلك على اللجنة نفسها فيما يتعلق بالاستفادة من المعلومات الهامة التي ترد من أصحاب المصلحة. وتطلب اللجنة الاستمرار في عقد جميع الاجتماعات بالصيغة المختلطة والمتعددة اللغات باعتبارها من سمات دورات اللجنة وتزويدَها بالموارد المناسبة، وتدعو الدول الأطراف إلى دعم طلبها.

42- وحضر المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري، الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2025، 310 من منظمات المجتمع المدني، من بينها 82 منظمة يقودها ضحايا، وشارك فيه أكثر من 750 منظمة عبر الإنترنت. وقدم ما مجموعه 25 منظمة تعهداً، شرَع بعضها فعلا في اتخاذ إجراءات لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي حُددت أثناء المؤتمر.

هاء- التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

43- واصلت اللجنة اتّباع ممارستها المتمثلة في إرسال مذكرة إعلامية بشأن طرائق تقديم المدخلات والمواعيد النهائية لتقديمها إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل كل دورة. وكان التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين الجهات التي تلقت الرسالة الإخبارية الصادرة عن اللجنة. وقدّمت خمس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مساهمات مكتوبة وإحاطات شفوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

44- وشاركت ست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في اجتماع اللجنة السنوي مع منظمات المجتمع المدني الذي عُقد في 30 أيلول/سبتمبر 2024. وعُقدت اجتماعات ثنائية مع ممثلي ست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

45- وشاركت في المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري سبع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ وقدمت اثنتان منها تعهدات.

واو- التفاعل مع أصحاب مصلحة آخرين

46- تُواصل اللجنة تفاعلها وتنسيقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويعقد الكيانان اجتماعات متكررة بغرض تبادل المعلومات حول أنشطتهما ومشاريعهما وبغرض تقديم مدخلات والتنسيق فيما بينهما. وخلال الدورة السابعة والعشرين، اجتمعت اللجنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تبادل المعلومات حول أنشطتهما الحالية ومتابعة نقاط العمل التي تم تحديدها في اجتماعات سابقة.

47- وشاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتحالف العالمي للمفقودين بنشاط في المؤتمر العالمي المعني بحالات الاختفاء القسري، وشاركت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في الفعاليات التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثل ندوة التقنيات الجديدة والمفقودين التي عقدت في حزيران/يونيه 2025.

الفصل الرابع
اعتماد قوائم المسائل

48- اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، قائمتي المسائل نظرا لعدم تقديم تقرير كل من ليسوتو (CED/C/LSO/QAR/1) وسيشيل (CED/C/SYC/QAR/1).

49- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، قوائم المسائل المتعلقة بكرواتيا (CED/C/HRV/Q/1) ولكسمبرغ (CED/C/LUX/Q/1) وتوغو (CED/C/TGO/Q/1).

50- وفي شباط/فبراير 2025، وجَّهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي انقضى موعد ردّها على قوائم المسائل. وبُعث برسائل تذكيرية إلى بليز وبنين وساموا وملاوي.

الفصل الخامس

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية

51- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، في تقارير أوكرانيا (CED/C/UKR/1) والمغرب (CED/C/MAR/1) والنرويج (CED/C/NOR/1)، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأنها (CED/C/UKR/CO/1 و CED/C/MAR/CO/1 و CED/C/NOR/CO/1). وعُقد حوار استغرق ست ساعات مع كل وفد من الوفود الثلاثة.

52- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، في تقارير جمهورية أفريقيا الوسطى (CED/C/CAF/RQAR/1)[5] وغامبيا (CED/C/GMB/1) ومالطة (CED/C/MLT/1)، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأنها (CED/C/CAF/CO/1 و CED/C/GMB/CO/1 و CED/C/MLT/CO/1). وعُقد حوار استغرق ست ساعات مع كل وفد من الوفود الثلاثة.

(5) نظراً لعدم تقديم جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها، اعتُبرت ردودها على قائمة المسائل بمثابة التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية.

الفصل السادس
متابعة الملاحظات الختامية

53- نظرت اللجنة في المعلومات الواردة من بنما عن متابعة الملاحظات الختامية على التقرير الذي قدمته بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (CED/C/PAN/FCO/1). وكانت بنما آخر بلد ينطبق عليه هذا الإجراء، حيث قررت اللجنة دمج إجراء المتابعة مع إجراء استعراض المعلومات الإضافية بهدف التشجيع على متابعة التدابير المتخذة بغرض تنفيذ التوصيات مع التركيز على المسائل ذات الأولوية.

54- ورأت اللجنة، في تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية (CED/C/28/2)، أن التدابير المتخذة حالياً مرضية إلى حد ما أو غير مرضية، وأن معلومات إضافية عن المسائل ذات الصلة ستقدم في تقرير الدولة الطرف المقبل.

الفصل السابع
النظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 و4 من المادة 29 من الاتفاقية

55- عقدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، جلسات تحاور للنظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها بلجيكا (CED/C/BEL/AI/1) وصربيا (CED/C/SRB/AI/1).

56- وخلال الحوار الذي استغرق ثلاث ساعات مع وفد بلجيكا، ركزت اللجنة على المواضيع التالية: التشريعات ذات الصلة والتدابير التي اتخذتها الدولة لحماية الأطفال والمهاجرين من الاختفاء القسري ومنع وقوع الاختفاء القسري ومساندة الضحايا.

57- وأثناء الحوار الذي استغرق ثلاث ساعات مع وفد هندوراس، ركزت اللجنة على المواضيع التالية: المواءمة التشريعية والإطار المؤسسي؛ والملاحقة القضائية والتحقيق والتعاون؛ والبحث عن المفقودين وتعريف هوياتهم.

58- واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأن المعلومات الإضافية (CED/C/BEL/OAI/1 و CED/C/SRB/OAI/1). ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة ببلجيكا، استحداث سجل رقمي تجريبي بالأشخاص المحرومين من الحرية والخطوات المتخذة لتعزيز إنشاء سجل مركزي. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم وجود سجل موحد في جميع مناطق الشرطة الاتحادية والمحلية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بسن مشروع المرسوم الملكي المتعلق بسجل الأشخاص المحرومين من الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تجري بلجيكا تحقيقاً فيما يُدّعى أنها حالات من التبني غير القانوني بين البلدان بغية تبيُّن ما إذا كان بعض حالات التبني هذه قد نشأ عن اختفاء قسري، بهدف معاقبة المسؤولين عنه.

59- وأوصت اللجنة بأن تدرج صربيا الاختفاء القسري في القانون الوطني باعتباره جريمة مستقلة وبأن تراجع العقوبات وقوانين التقادم لكي تكفل تعادلها مع خطورة الجريمة وبأن توسع نطاق تعريف "الضحية" لكي تضمن شموله جميع الأفراد الذين تعرضوا للضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري وبأن تقدم جبراً تاماً لجميع أولئك الضحايا. وأعربت عن قلقها إزاء رفض صربيا تسليم المواطنين المطلوبين من قبل السلطات القضائية في كوسوفو ولأن الملفات والمحفوظات التي طلبتها الجهات الفاعلة العاملة في مجال العدالة الانتقالية لا تزال سرية[6]. وأوصت اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها للتغلب على ما يعترضها من تحديات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لأجل ضمان معالجة جميع حالات الاختفاء القسري دون تأخير وتيسير اطّلاع الجمهور على المحفوظات واستئناف المحادثات مع كوسوفو لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمفقودين الموقَّع في عام 2023.

60- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت اللجنة طلبين مستقلين إلى الأرجنتين وبيرو للحصول على معلومات إضافية. ويتعلق الطلب الموجه إلى الأرجنتين باعتماد مرسوم في آب/أغسطس 2024 يضفي الطابع الرسمي على إلغاء المرسوم الذي يحدد دور الوحدة الخاصة للتحقيق في اختفاء الأطفال نتيجة لإرهاب الدولة. بينما يتعلق الطلب الموجه إلى بيرو باعتماد القانون رقم 6951/2023-CR في حزيران/يونيه 2024، الذي ينص على عدم جواز مقاضاة أي شخص أو إدانته أو معاقبته على جرائم في حق الإنسانية أو جرائم حرب ارتُكبت قبل 1 تموز/يوليه 2002. وأجرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين،

(6) تُفهم الإشارات إلى كوسوفو على أنها ترد في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

استعراضاً مكتبياً للردود الخطية من الأرجنتين (CED/C/ARG/RQSA/AI/1) وأجرت حواراً مع بيرو استغرق 90 دقيقة.

61- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية إلى الأرجنتين (CED/C/ARG/SA/OAI/1)، بأن تكفل الدولة الطرف استمرار التحقيقات التي بدأت بدعم من الوحدة الخاصة دون انقطاع، بوسائل منها إعادة الوحدة إلى العمل؛ وبأن تحظى المحفوظات الوثائقية ذات الصلة بحماية كاملة؛ وبأن تبدأ المحاكمات المعلقة دون تأخير.

62- وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية إلى بيرو (CED/C/PER/SA/SA/OAI/1)، بأن تضمن الدولة الطرف اتساق أطرها التشريعية والمؤسسية اتساقا تاما مع الاتفاقية وبأن تكفل عدم خضوع الاختفاء القسري لقانون تقادمٍ فالاختفاء القسري جريمة في حق الإنسانية وبأن تضمن استمرار التحقيقات في حالات الاختفاء القسري إلى حين اتضاح مصير الشخص المختفي ومكانه نظراً إلى أن الجريمة ذات طبيعة مستمرة.

الفصل الثامن
التقارير التي قدمتها الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير

63- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت خمس دول أطراف تقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، وهي: جمهورية كوريا (CED/C/KOR/1) والدانمرك (CED/C/DNK/1) وسلوفينيا (CED/C/SVN/1) وعُمان (CED/C/OMN/1) وفنلندا (CED/C/FIN/1). ويتضمَّن مرفق هذا التقرير قائمة كاملة بالدول الأطراف، مع الإشارة إلى المرحلة التي بلغتها في عملية تقديم التقارير.

64- وفي شباط/فبراير 2025، وجَّهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي انقضى موعد ردّها على قوائم المسائل، ومددت المواعيد النهائية لتقديمها. فأُرسلت رسالة تذكيرية أولى إلى كابو فيردي ورسالة تذكيرية ثانية إلى السودان ورسالة تذكيرية ثالثة إلى عُمان ورسالة تذكيرية رابعة إلى دومينيكا وفيجي.

65- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت سبع دول أطراف معلومات إضافية بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، وهي: إيطاليا (CED/C/ITA/AI/1) وباراغواي (CED/C/PRY/AI/1) والبوسنة والهرسك (CED/C/BIH/AI/1) والعراق (CED/C/IRQ/AI/2) وفرنسا (CED/C/FRA/AI/2) وكوبا (CED/C/CUB/AI/1) والنمسا (CED/C/AUT/AI/2).

66- وفي شباط/فبراير 2025، وجَّهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي انقضى موعد ردّها على قوائم المسائل، ومددت المواعيد النهائية لتقديمها. وأُرسلت رسائل تذكيرية إلى كل من ألبانيا وإسبانيا والبوسنة والهرسك وتونس والسنغال واليابان.

الفصل التاسع
الأعمال الانتقامية

67- في آذار/مارس 2024، تلقى مقرر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية ادعاءً يتعلق بالتعاون مع اللجنة في سياق طلب اتخاذ إجراءات عاجلة تم تعليقه بعد تحديد مكان الشخص المختفي في سري لانكا. وبالنظر إلى الوضع القائم وإلى استحالة الشروع في متابعة الحالة في سياق الإجراء العاجل، قرر المقرر المعني بالأعمال الانتقامية توجيه رسالة إلى الدولة الطرف ذكّر فيها بأن اللجنة كانت قد سجلت طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ادعاء اختفاء الشخص مؤخراً. وفي أيار/مايو 2024، أكدت الدولة الطرف للجنة أن الشخص يوجد رهن الاحتجاز في سجن بعينه. وبعد التأكد من اتضاح مصير الشخص المعني ومكانه، أبلغت اللجنة الدولة الطرف في 4 حزيران/يونيه 2024 بقرارها وقف طلب الإجراء العاجل المشار إليه وفقاً للفقرة 4 من المادة 30 من الاتفاقية.

68- وفي تموز/يوليه 2024، تلقت اللجنة ادعاءات بتعرض والدة الشخص المعني وأسرته وممثليه لأعمال ترهيب ومراقبة ولحملات تشويه ولتهديدات ومضايقات، حتى على يد مسؤولين، بسبب بذلهم جهودا في سبيل البحث عن الشخص والتحقيق في اختفائه. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن يكون تقديم الأسرة وممثليها طلبَ اتخاذ إجراءات عاجلة إلى اللجنة ومساهماتهم في الإجراء، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي قاموا بها بغرض البحث عن الشخص والتحقيق في اختفائه، قد ساهمت فيما يُدّعى من أعمال تخويف وانتقام حتى من قبل موظفين لدى الدولة.

69- وإذ ذكّرت اللجنة بالمادة 12 من الاتفاقية وبالمبادئ التوجيهية لمنع التخويف والأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات المتعاونين مع اللجنة وللتصدي لها وبالمبادئ التوجيهية لمنع التخويف والأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، طلبت إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير حماية لصالح من يُدّعى أنهم ضحايا مع ضمان اتباع نهج تفاضلية تراعي احتياجاتهم الخاصة. وكان يُتوقع أن تزُد الدولة الطرف بحلول أيلول/سبتمبر 2024 ولكنها لم تفعل ذلك حتى الآن. وأرسلت رسالة تذكيرية.

70- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ادعاءات التعرض لأعمال انتقامية الواردة ممّن قدموا طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، التي تنطوي عادة على تهديدات وأعمال انتقامية تستهدف أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم بهدف ثنيهم عن المشاركة في عمليات البحث والتحقيق أو عن مساندتها.

71- وفي الحالات قيد النظر، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر 305 أشخاص مختفين، يشكّلون نحو 26 في المائة من الحالات قيد النظر، أو لحماية أقاربهم أو ممثليهم، بقصد تمكينهم من متابعة أنشطة البحث دون التعرض للعنف أو التخويف أو المضايقة، وذلك وفقاً لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين 12 و24 من الاتفاقية وفي ضوء المبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. وفي سبع من هذه الحالات، ادُّعي أن الأعمال الانتقامية مرتبطة بتقديم طلب اتخاذ إجراءات عاجلة إلى اللجنة. وفي جميع الحالات التي طلبت فيها اللجنة إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير حماية، طلبت أيضاً إلى الدول الأطراف المعنية ضمان اتخاذ هذه التدابير بالتشاور مع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية وأن تكون هذه التدابير خاضعة للمراجعة بناء على طلب أولئك الأشخاص.

72- وفي الدورة السابعة والعشرين، ذكّر مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والآليات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفته ممثل الأمين العام، بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع التخويف والأعمال الانتقامية. فقد أقر الأمين العام بأن منع هذه الأعمال يشكّل أولوية ومسؤولية

رئيسـية، وطلب إلى جميع الكيانات أن تتحلى باليقظة والالتزام في هذا المجال، ولاحظ أن المجتمع المدني والضـحايا يقدمون معلومات وشـهادات بالغة الأهمية إلى هيئات المعاهدات. ويجب على الدول أن تضـمن توفير الحماية الكافية من أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام يســتهدف مَن يتعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها أو مَن تعاون معها.

الفصل العاشر
الإجراء المتّبع في اتخاذ الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية

ألف- ما ورد وسُجّل من طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة

73- اعتمدت اللجنة، في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، تقريرين دوريين بشأن ما اتُّخذ من إجراءات عاجلة (CED/C/27/2 وCED/C/28/3). وتناولت اللجنة بالتحليل، في التقريرين، الاتجاهات التي لوحظت في الحالات المبلغ عنها وفي ردود الدول الأطراف المعنية، وسلطت الضوء على تطور القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة وعن تطوُّر ممارستها في الفترة ما بين 27 شباط/فبراير 2024 و28 شباط/فبراير 2025. ففي تلك الفترة، تلقت اللجنة 329 طلبًا جديدًا لاتخاذ إجراءات عاجلة. وقررت اللجنة تسجيل 224 طلبًا من تلك الطلبات؛ حيث لم تلبِّ الطلبات الأخرى معايير التسجيل. وامتثالاً لمبدأ التكامل بين ولاية اللجنة وولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أحيلت الطلبات المتعلقة بالدول غير الأطراف في الاتفاقية وتلك المتعلقة بحالات الاختفاء التي وقعت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها.

74- ومن بين الطلبات المسجلة حتى 28 شباط/فبراير 2025، أسفر 57 طلباً عن تسجيل موازٍ، حيث اعتُبرت، حسب ظروف القضية، المساعدة وآليات التعاون في المجال القضائي بين دول أطراف مختلفة ضرورية للتحقيق في الاختفاء المدعى وقوعه؛ ولزيادة ما يتاح من فرص لجمع المعلومات ذات الصلة بالبحث عن الشخص المختفي، مثل المعلومات عن مكان وقوع الجريمة، والمكان الذي عُثر فيه على الأدلة وجنسية من يُدّعى أنهم الجناة والشخص المختفي وبلد العبور؛ ومساعدة الضحايا، حتى فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة في عمليات البحث والتحقيق[7].

الجدول رقم 1

طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، حتى 28 شباط/فبراير 2025، حسب الدولة الطرف (مكان حدوث الاختفاء) وحسب السنة

الدولة الطرف	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*	*2024*	*2025*[أ]	*المجموع*
الأرجنتين	-	-	-	-	-	2	-	-	1	-	-	-	1	-	4
أرمينيا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1
البرازيل	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2[ب]	-	3
بوركينا فاسو	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1	1	-	3
كمبوديا	-	-	1	-	-	-	-	2	1	-	-	-	-	-	4
شيلي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1
كولومبيا	-	1	1	3	4	3	9	3	2	153	-	4	56[ج]	2	241
كرواتيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1
كوبا	-	-	-	-	-	-	1	3	-	188	-	-	2	-	194
إكوادور	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	18	23
غابون	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	-	-	8

(7) انظر CED/C/28/3، الفقرة 6.

الدولة الطرف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025[أ]	المجموع
هندوراس	-	-	-	-	-	-	14	-	9	2	-	7	3	-	35
العراق	-	-	5	42	22	43	50	226	103	41	42	10	27	1	612
اليابان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1[د]	-	-	1
كازاخستان	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	2
ليتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	2
مالي	-	-	-	-	-	-	-	-	1	11	-	-	-	-	12
موريتانيا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
المكسيك	5	4	43	166	58	31	42	10	57	60	52	86[د]	100	14[ب]	728
المغرب	-	-	-	-	1	2	-	-	-	2	2[د]	-	-	-	7
النيجر	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1[د]	-	2
عُمان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1[د]	-	-	-	-	1
باراغواي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	1
بيرو	-	-	-	-	-	-	-	-	14	-	-	-	1	-	15
سلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1
سري لانكا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1	-	2
السودان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	2	12	2	17
توغو	-	-	-	-	-	-	2	-	1	-	-	-	-	-	3
تونس	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1
أوكرانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	1	-	-	4
المجموع	**5**	**5**	**51**	**211**	**85**	**86**	**118**	**248**	**192**	**459**	**100**	**121**	**212**	**38**	**1 931**

(أ) حتى 28 شباط/فبراير 2025.

(ب) بما في ذلك طلب واحد خاضع للتسجيل الموازي استناداً إلى مبدأ المساعدة والتعاون القانونيين على الصعيد الدولي.

(ج) بما في ذلك 49 طلبا خاضعا للتسجيل الموازي استنادا إلى مبدأ المساعدة والتعاون القانونيين الدوليين.

(د) خاضع للتسجيل الموازي استنادا إلى مبدأ المساعدة والتعاون القانونيين الدوليين.

75- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة ثلاث حالات مما يسمى بـ "الاختفاء القسري القصير الأجل" تتعلق بوقائع حدثت في كوبا. ولم يتسنّ تسجيل اثني عشر ادعاءً آخر بحدوث حالات اختفاء من هذا القبيل رسميا لأن المعلومات المتعلقة بالإفراج عمّن يُدّعى أنهم ضحايا تأكدت قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ أي إجراء. ومع ذلك، احتفظت اللجنة بسجل بهذه الادعاءات التي تتعلق ببنن وتايلند وكوبا والنيجر.

76- وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كان لدى اللجنة 671 إجراءً من الإجراءات العاجلة المتراكمة الجاهزة للمتابعة (مقارنة بـ 307 إجراءات حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024) من بينها 413 باللغة الإسبانية (182 مذكرة) و243 باللغة الإنكليزية (36 مذكرة) و14 باللغة العربية (13 مذكرة) و1 باللغة الفرنسية.

77- وحتى ذاك التاريخ، كان قد حُدد مكان 518 شخصًا مختفيًا قُدمت باسمهم طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، حُدد مكان 20 شخصًا من بينهم ما بين 27 شباط/فبراير 2024 و28 شباط/فبراير 2025. وترحب اللجنة بحقيقة أنه عُثر على 410 أشخاص مختفين على قيد الحياة منذ البدء في تنفيذ الإجراء. وتسلط اللجنة الضوء على أن الغالبية العظمى من الحالات التي عُثر فيها على الشخص المختفي على قيد الحياة تتطابق مع حالات الاختفاء التي وقعت في سياق احتجاجات في كولومبيا وكوبا.

وفي تلك الحالات، حُدد مكان الأشـــخاص بعد حرمانهم من حريتهم والامتناع عن إعطاء أقاربهم أي معلومات عن مصـــيرهم وأماكنهم طيلة أيام أو أســابيع، وهو ما يمكن أن يندرج من ثم ضـــمن ما يســمى بالاختفاء القسري القصير الأجل.

الجدول رقم 2

طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة التي أغلقت الدولة الطرف ملفاتها بعد تأكيد مكان الشـــخص المختفي حتى 28 شباط/فبراير 2025

	أُغلقت	*أُوقف النظر فيها*	*المجموع*
الأرجنتين	2	-	2
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	1	-	1
بوركينا فاسو	2	-	2
كمبوديا	2	-	2
كولومبيا	160	-	160
كوبا	168	25	193
غابون	6	2	8
هندوراس	1	-	1
العراق	29	12	41
كازاخستان	2	-	2
ليتوانيا	2	-	2
موريتانيا	-	1	1
المكسيك	79	1	80
المغرب	1	3	4
بيرو	14	-	14
سري لانكا	1	1	2
السودان	1	-	1
توغو	2	-	2
المجموع	**473**	**45**	**518**

باء- مذكرات التسجيل التي أرسلتها اللجنة إلى الدول الأطراف

78- تيســيرًا لمتابعة طلبات الإجراءات العاجلة التي ســجلتها اللجنة ولإعداد الردود من قبل ســلطات الدولة المســؤولة عن عمليات البحث والتحقيق ومســاندة الضــحايا، اعتمدت اللجنة هيكلاً جديداً لتســجيل الإجراءات العاجلة. فبدأت اللجنة تحيل توصـــياتها في شـــكل جدول وتدعو الدولة الطرف إلى وصـــف الإجراءات المتخذة في العمود المعنون "رد الدولة الطرف". وبناءً على الرد الوارد وبعد تحليل المعلومات التي جُمعت في ســياق الإجراء العاجل ذي الصــلة، تحيل اللجنة توصــيات جديدة ومعلومات ذات صــلة دعما للتعاون مع الدولة الطرف إلى أن يتضح مصير الأشخاص المختفين ومكانهم.

جيم- التفاعل مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة ومع الدول الأطراف

79- تكرر اللجنة التأكيد على الدور المحوري الذي يؤديه مقدمو طلبات الإجراءات العاجلة في ضمان كفاءة هذا الإجراء. ويخضع جميع ما يتبادلونه من معلومات مع اللجنة للتحليل على النحو الواجب

بهدف تقديم توصيات مفصلة إلى الدولة الطرف. وقد أتاح هذا التفاعل للجنة في حالات شتى نقل المعلومات والأدلة ذات الصلة إلى سلطات الدولة. ورغم أن متابعة الحالات الفردية تستغرق عادة وقتاً أطول بكثير مما هو متوقع بسبب عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لأمانة اللجنة، لا ينبغي أبداً أن يتردد مقدمو البلاغات في إعلام اللجنة بأي معلومات جديدة. وإذا كانت هذه المسائل عاجلة، على سبيل المثال في حال التعرض لتهديدات أو لأعمال الانتقامية أو في حال وجود احتمال إتلاف الأدلة، أو فيما يتعلق بتوفر معلومات أساسية عن أوضاع يكون فيها اتخاذ إجراء فوري ضرورياً، ينبغي على مقدمي طلب الإجراءات العاجلة الإشارة إلى ذلك في موضوع رسالتهم تيسيرا لسرعة التدخل.

80- وامتثالاً للفقرة 3 من المادة 30 من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف ملزمة بإبلاغ اللجنة، في غضون فترة زمنية محددة، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتحديد مكان الشخص الذي طُلب اتخاذ إجراءات عاجلة لصالحه ومن تدابير لحمايته، كما أنها ملزمة بموجب الفقرة 9 من المادة 26 بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها في أداء ولايتهم. وكما كانت الحال في فترات التقارير السابقة، استجاب معظم الدول الأطراف لطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة التي أرسلتها اللجنة أثناء الفترة موضوع الاستعراض. بيد أن اللجنة تأسف لعدم تنفيذ العديد من توصياتها، ولتكرار بعض الدول نفس الإجابات، على ما يبدو، على مذكرات متابعة مختلفة. وتجلت في الردود الواردة من الدول الأطراف الاتجاهات التي بقيت مستمرة على مر السنين (CED/C/27/2، الفقرة 59 وما يليها). ولا يفتأ يتزايد بالتدريج استخدام الصيغة الجديدة لطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة ولمتابعتها. وكان بعض الردود الواردة بالصيغة الجديدة مركّزا أكثر، مما يسهّل عملية المتابعة. ومع ذلك، يبقى العديد من الردود عاما جداً ولا يستجيب لجميع توصيات اللجنة.

81- ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء الحالات التي لم ترُد فيها الدولة الطرف قط. وعندما يحدث ذلك، ترسل إليها اللجنة ثلاث رسائل تذكيرية على الأكثر. وفي الرسالة التذكيرية النهائية، تذكّر اللجنة بأنه إذا حالت ظروف استثنائية دون أن تقدّم الدولة الطرف ردها في الموعد المحدد، فإنه ينبغي للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بذلك مع بيان الأسباب وأن تطلب تمديدا استثنائيا. وتؤكد اللجنة أنها ستحيط علماً بعدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 30 من الاتفاقية فيما يتعلق بطلب اتخاذ إجراءات عاجلة ما لم يَرِدها رد بحلول الموعد النهائي المشار إليه، وأنها ستعلن هذا الأمر بوسائل منها توجيه عناية مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إليه ودعوة الدول إلى تشجيع نظيراتها على تنفيذ توصيات اللجنة وعلى الوفاء بالتزامها بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

الجدول رقم 3

عدد الإجراءات العاجلة التي انقضى الموعد النهائي المحدد لها في الرسائل التذكيرية النهائية المرسلة بشأنها إلى الدولة الطرف المعنية، حتى 28 شباط/فبراير 2025

الدولة الطرف	*حتى 27 شباط/فبراير 2024*	*حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024*	*حتى 28 شباط/فبراير 2025*
كمبوديا	1	2	2
العراق	198	171	167
المكسيك	18	18	18
السودان	1	3	4
المجموع	**218**	**194**	**191**

دال- اتجاهات في طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

82- ترى اللجنة أن من الأهمية بمكان الإعلان عن ملابسات الوقائع المعروضة عليها لكي تنظر فيها وإظهار أسماء الأشخاص المختفين وإعلانها على الملأ. وعليه، تدرج اللجنة سرداً للوقائع وأسماء الأشخاص المختفين عندما تحصل على موافقة صريحة من مقدِّمي الطلب، ما لم يكن عدد الإجراءات العاجلة المسجلة المتعلقة بالدولة الطرف كبيراً جداً بحيث يتعذّر معه القيام بذلك. وفي الحالات الأخرى، تدرج اللجنة سرداً عاماً للوقائع[8].

83- ويتعلق معظم الحالات المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بحالات اختفاء رجال ونساء وأطفال من جميع الأعمار في 31 دولة طرف في الاتفاقية، في ظروف تمس بسلامة الأشخاص المختفين وبسلامة أقاربهم البدنية والعقلية. ويمكن الاطلاع على قائمة الإجراءات العاجلة المسجلة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت[9].

(8) CED/C/28/3، الفقرات 38-84.

(9) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/urgent-actions.

الفصل الحادي عشر
إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية

84- لم تسجل اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي بلاغات فردية جديدة.

85- واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين آراءها بشأن البلاغ *راميريز باريوس وراميريز باريوس ضد المكسيك* (CED/C/28/D/5/2021). واعتُمد القرار بعد التبادل المعتاد للمعلومات الخطية بين الطرفين وبعد جلسة استماع شفوية تمكن خلالها المشتكون والدولة الطرف من عرض حججهم ومن الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وكانت هذه أول جلسة استماع من نوعها تنظمها اللجنة بموجب إجراء الشكاوى الفردية. وخلصت اللجنة إلى أنه رغم أن الجناة كانوا من غير الدول، فإن الدولة الطرف كانت على علم بالخطر الحقيقي والوشيك في المنطقة ولم تتخذ خطوات معقولة لمنع الاختفاء والبحث عن الضحية والتحقيق في الأحداث. وخلصت المحكمة إلى أن تقاعس الدولة عن التصرف يشكل إذعانًا بسبب تغاضيها السلبي عن الاختفاء وعدم إظهارها العناية الواجبة في ردها عليه. وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى أن اختفاء ابن صاحبي البلاغ، ألكسيس مارين راميريز، يعادل اختفاء قسريا، كما خلصت إلى حدوث انتهاكات متعددة للمواد 1 و2 و12 و24 من الاتفاقية، فيما يتعلق بكل من السيد مارين راميريز والسيد والسيدة راميريز باريوس.

الفصل الثاني عشر
الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية

86- واصلت اللجنة أنشطة المتابعة فيما يتعلق بالتقريرين عن زيارتها إلى كل من العراق والمكسيك بأن عقدت اجتماعات خاصة مع السلطات الحكومية وأصحاب مصلحة آخرين.

87- وفي آذار/مارس 2024، وافقت كولومبيا على طلب اللجنة إجراء زيارة بموجب المادة 33. وتمت الزيارة في الفترة من 22 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2024. واعتمدت اللجنة التقرير عن زيارتها في دورتها الثامنة والعشرين[10].

88- وفي التقرير، رحبت اللجنة بتعاون سلطات الدولة معها وبالتسهيلات التي قدمتها إليها قبل البعثة وأثناءها، مؤكدة أن الزيارة شكلت معلماً جديداً في حوارها البناء مع كولومبيا. وأشارت إلى أن ظاهرة الاختفاء القسري في كولومبيا لم تنتهِ بتوقيع اتفاقات السلام في عام 2016. بل إنها، على العكس من ذلك، تواصلت بشكل يومي، سواء في سياق نزاعات مسلحة أو خارجه، مما ألحق الضرر بمختلف الجماعات في جميع أنحاء البلد، وخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ولسيطرة المنظمات الإجرامية.

89- وتناولت اللجنة بالتحليل أنماط حالات الاختفاء التي وُجهت عنايتها إليها، معربة عن قلقها بوجه خاص إزاء حالات الاختفاء المرتبطة بالتجنيد القسري، لا سيما تلك التي تطال الأطفال والمراهقين، والتي تفيد تقارير بأنها تتم أحياناً بموافقة السلطات. وأعربت عن قلقها أيضا إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء المرتبطة بالاتجار بالأشخاص التي تطال على وجه الخصوص الأطفال والمراهقين والنساء. وأحيطت اللجنة علماً بحالات الاختفاء التي وقعت خلال عمليات مكافحة التمرد العسكرية وبالأعمال التي نُفذت لأجل القضاء على من تعتبرهم "أعداء" داخليين، كالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقادة الاجتماعيين والمجتمعيين وأفراد مجتمع الميم+. ورأت اللجنة على العموم أن الاختفاء القسري كان ولا يزال يُستخدم وسيلةَ إرهاب للسيطرة على الأراضي.

90- ومن الشواغل الرئيسية الأخرى حالات الاختفاء في سياق الهجرة. فحسب المعلومات المتوفرة لدى اللجنة، حدثت حالات الاختفاء هذه في ثلاث مناطق على وجه الخصوص: فجوة دارين (المتاخمة لبنما) ونورتي دي سانتاندير (المتاخمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية) وسان أندريس (ميناء المغادرة).

91- وسلطت اللجنة الضوء على عدم وجود بيانات موثوقة عن عدد الأشخاص المختفين في البلد. وتفاوتت التقديرات المتوفرة لدى الوفد أثناء الزيارة تفاوتاً كبيراً، حيث تراوحت ما بين 768 121 و000 210 من المختفين، في حين أن من المعروف أنه لم يبلّغ عن العديد من الحالات. وشكّل عدم وجود سجل منسق وموحد عقبة كبيرة أمام الجهود المبذولة لوضع استراتيجيات بحث وتحقيق ملائمة ولدفع تعويضات إلى العائلات.

92- وشددت اللجنة على نطاق الإطار القانوني الحالي، لكنها ركزت على محدودية تطبيقه في الممارسة العملية.

93- وللتغلب على هذه التحديات، حثت اللجنة الدولة الطرف على توطيد آليات البحث والتحقيق والملاحقة القضائية. وشددت على أن من واجب السلطات أن تتصرف فور علمها بوقوع حالة اختفاء، حتى في غياب شكوى رسمية. وشددت على ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لعمليات البحث

(10) CED/C/COL/VR/1 (النتائج) و CED/C/COL/VR/1 (التوصيات).

والتعريف وتكييفها مع السـياقات المختلفة التي قد يتم فيها إجراء عمليات البحث، بما في ذلك في المياه والمقابر ومواقع المقابر الجماعية.

94- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء في سـياق الهجرة، أوصـت اللجنة بزيادة التنسـيق بين كولومبيا والبلدان المجاورة. وسـلطت الضـوء على أهمية الربط بين سـجلات حالات الاختفاء وسـجلات سـلطات الهجرة وعلى أهمية ضمان البحث عن المهاجرين المختفين وتعريفهم بشكل منهجي.

95- ودعت اللجنة كولومبيا إلى ضمان الاعتراف بجميع ضحايا الاختفاء القسري، بمن فيهم عائلات الأشخاص المختفين، بصفتهم ضحايا وإلى تمكينهم من الحصول على حقوقهم كاملةً في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر. وشـدّدت على ضـرورة تنفيذ البروتوكولات القائمة، بما فيها بروتوكولات خدمات الدعم والرعاية، لأجل ضمان استجابات ملائمة ومتمايزة للاحتياجات الخاصة للضحايا.

96- وأكدت اللجنة على الحاجة الملحة إلى القيام بأكثر من مجرد تدابير تفاعلية. وقالت إن اعتماد سـياسـة حكومية شـاملة لمنع حالات الاختفاء أمر ضـروري ولا يحتمل التأجيل. ويجب أن تعالج هذه السـياسـة أسـباب حالات الاختفاء وأن تكافحها، لا سـيما حالات الاختفاء القسـري، بهدف ضـمان عدم تكرارها، كما يجب أن تكون مستدامة.

97- وأعربت اللجنة عن التزامها بمواصـلة تعاونها البنّاء مع كولومبيا لأجل المسـاعدة في تحويل التوصيات إلى تقدم هادف ودائم نحو القضاء على حالات الاختفاء القسري ومنع وقوعها.

الفصل الثالث عشر
الإجراء بموجب المادة 34 من الاتفاقية

98- استعرضت اللجنة طلبات تفعيل إجراء المادة 34 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمكسيك. فوفقا لتلك المادة، إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن إشارات قائمة على أساس صحيح تدل على ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية في الإقليم الخاضع للولاية القضائية لدولة طرف ما، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية جميع المعلومات ذات الصلة عن الحالة، أن تعرض المسألة على الجمعية العامة على وجه الاستعجال، عن طريق الأمين العام. وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، أن تلتمس معلومات من الدولة الطرف عن الحالة. وقررت إحالة طلبها الحصولَ على معلومات في 20 حزيران/يونيه 2025 ودعوة الدولة الطرف إلى تقديم الرد قبل 18 أيلول/سبتمبر 2025.

الفصل الرابع عشر
تعليقات عامة

99- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، الشروع في وضع مشروع تعليق عام بشأن النساء والبنات وحالات الاختفاء القسري. وقدم مقرر المشروع، في دورة اللجنة الثامنة والعشرين، مذكرة مفاهيمية إلى الجلسة العامة. وقررت اللجنة إطلاق دعوة إلى تقديم مدخلات موجهة إلى الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول والأكاديميين. وأُعلن عن الدعوة إلى تقديم مدخلات[11] في نهاية الجلسة وستبقى مفتوحة حتى 15 تموز/يوليه 2025. ستُنظَّم مشاورات إقليمية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وسيقدَّم تجميعٌ أول للمساهمات الواردة إلى الجلسة العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

(11) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-inputs-women-girls-and-enforced-disappearances-concept-note-ced-general.

الفصل الخامس عشر
مشاريع وأنشطة أخرى اضطلع بها أعضاء اللجنة في كل فترة بين دورتين

100- شارك أعضاء اللجنة في مجموعة واسعة من الأنشطة التي أُنجزَت في كل فترة بين دورتين بهدف الترويج للاتفاقية ولعمل اللجنة. وستتوفر قائمة بالأنشطة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت[12].

(12) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/activities.

المرفق

الدول الأطراف في الاتفاقية حتى 6 حزيران/يونيه 2025 وحالة تقديم تقاريرها

الدولة الطرف (حسب ترتيب التصديق)	*التصديق/الانضمام*	*بدء النفاذ*	*الموعد النهائي لتقديم التقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 29*	*تاريخ تقديم التقرير*
ألبانيا*	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015
الأرجنتين*	14 كانون الأول/ديسمبر 2007	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ ديسمبر 2012
المكسيك*	18 آذار/مارس 2008	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	11 آذار/مارس 2014
هندوراس	1 نيسان/أبريل 2008	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	4 شباط/فبراير 2016
فرنسا*	23 أيلول/سبتمبر 2008	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ديسمبر 2012
السنغال	11 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	28 نيسان/أبريل 2015
بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)	17 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	28 أيلول/سبتمبر 2018
كوبا	2 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	24 نيسان/أبريل 2015
كازاخستان	27 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	3 حزيران/يونيه 2014
أوروغواي*	4 آذار/مارس 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	4 أيلول/سبتمبر 2012
مالي*	1 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020
اليابان*	23 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	22 تموز/يوليه 2016
نيجيريا	27 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	26 آذار/مارس 2021
إسبانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	26 كانون الأول/ ديسمبر 2012
ألمانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	25 آذار/مارس 2013
إكوادور*	20 تشرين الأول/أكتوبر 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	5 حزيران/يونيه 2015
بوركينا فاسو	3 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

الدولة الطرف (حسب ترتيب التصديق)	*التصديق/الانضمام*	*بدء النفاذ*	*الموعد النهائي لتقديم التقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 29*	*تاريخ تقديم التقرير*
شيلي*	8 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	1 كانون الأول/ ديسمبر 2017
باراغواي	3 آب/أغسطس 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	28 آب/أغسطس 2013
العراق	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ ديسمبر 2012	26 حزيران/يونيه 2014
البرازيل	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	29 كانون الأول/ ديسمبر 2010	29 كانون الأول/ ديسمبر 2012	30 حزيران/يونيه 2019
غابون	19 كانون الثاني/يناير 2011	18 شباط/فبراير 2011	18 شباط/فبراير 2013	10 حزيران/يونيه 2015
أرمينيا	24 كانون الثاني/يناير 2011	23 شباط/فبراير 2011	23 شباط/فبراير 2013	14 تشرين الأول/ أكتوبر 2013
هولندا (مملكة -)*	23 آذار/مارس 2011	22 نيسان/أبريل 2011	22 نيسان/أبريل 2013	11 حزيران/يونيه 2013
زامبيا	4 نيسان/أبريل 2011	4 أيار/مايو 2011	4 أيار/مايو 2013	-
صربيا*	18 أيار/مايو 2011	17 حزيران/يونيه 2011	17 حزيران/يونيه 2013	30 كانون الأول/ ديسمبر 2013
بلجيكا*	2 حزيران/يونيه 2011	2 تموز/يوليه 2011	2 تموز/يوليه 2013	8 تموز/يوليه 2013
بنما	24 حزيران/يونيه 2011	24 تموز/يوليه 2011	24 تموز/يوليه 2013	30 حزيران/يونيه 2019
تونس	29 حزيران/يونيه 2011	29 تموز/يوليه 2011	29 تموز/يوليه 2013	25 أيلول/سبتمبر 2014
الجبل الأسود*	20 أيلول/سبتمبر 2011	20 تشرين الأول/ أكتوبر 2011	20 تشرين الأول/ أكتوبر 2013	30 كانون الثاني/يناير 2014
كوستاريكا	16 شباط/فبراير 2012	17 آذار/مارس 2012	17 آذار/مارس 2014	7 أيار/مايو 2020
البوسنة والهرسك*	30 آذار/مارس 2012	29 نيسان/أبريل 2012	29 نيسان/أبريل 2014	26 كانون الثاني/يناير 2015
النمسا*	7 حزيران/يونيه 2012	7 تموز/يوليه 2012	7 تموز/يوليه 2014	31 أيار/مايو 2016
كولومبيا*	11 تموز/يوليه 2012	10 آب/أغسطس 2012	10 آب/أغسطس 2014	17 كانون الأول/ ديسمبر 2014
بيرو*	26 أيلول/سبتمبر 2012	26 تشرين الأول/ أكتوبر 2012	26 تشرين الأول/ أكتوبر 2014	8 آب/أغسطس 2016
موريتانيا	3 تشرين الأول/أكتوبر 2012	2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012	2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014	29 كانون الأول/ ديسمبر 2020
ساموا	27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	27 كانون الأول/ ديسمبر 2012	27 كانون الأول/ ديسمبر 2014	14 آذار/مارس 2023
المغرب	14 أيار/مايو 2013	13 حزيران/يونيه 2013	13 حزيران/يونيه 2015	10 أيلول/سبتمبر 2021
كمبوديا	27 حزيران/يونيه 2013	27 تموز/يوليه 2013	27 تموز/يوليه 2015	15 تموز/يوليه 2021

الدولة الطرف (حسب ترتيب التصديق)	*التصديق/الانضمام*	*بدء النفاذ*	*الموعد النهائي لتقديم التقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 29*	*تاريخ تقديم التقرير*
ليتوانيا*	14 آب/أغسطس 2013	13 أيلول/سبتمبر 2013	13 أيلول/سبتمبر 2015	6 تشرين الأول/أكتوبر 2015
ليسوتو	6 كانون الأول/ديسمبر 2013	5 كانون الثاني/ يناير 2014	5 كانون الثاني/يناير 2016	-
البرتغال*	27 كانون الثاني/يناير 2014	26 شباط/فبراير 2014	26 شباط/فبراير 2016	22 حزيران/يونيه 2016
توغو	21 تموز/يوليه 2014	20 آب/أغسطس 2014	20 آب/أغسطس 2016	6 حزيران/يونيه 2024
سلوفاكيا*	15 كانون الأول/ديسمبر 2014	14 كانون الثاني/ يناير 2015	14 كانون الثاني/ يناير 2017	26 نيسان/أبريل 2018
منغوليا	12 شباط/فبراير 2015	14 آذار/مارس 2015	14 آذار/مارس 2017	27 كانون الأول/ ديسمبر 2018
مالطة	27 آذار/مارس 2015	26 نيسان/أبريل 2015	26 نيسان/أبريل 2017	21 آذار/مارس 2022
اليونان	9 تموز/يوليه 2015	8 آب/أغسطس 2015	8 آب/أغسطس 2017	1 شباط/فبراير 2019
النيجر	24 تموز/يوليه 2015	23 آب/أغسطس 2015	23 آب/أغسطس 2017	1 آب/أغسطس 2019
بليز	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	-
أوكرانيا*	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	3 آب/أغسطس 2021
إيطاليا	8 تشرين الأول/أكتوبر 2015	7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015	7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017	22 كانون الأول/ ديسمبر 2017
سري لانكا	25 أيار/مايو 2016	24 حزيران/يونيه 2016	24 حزيران/يونيه 2018	23 آب/أغسطس 2023
جمهورية أفريقيا الوسطى	11 تشرين الأول/أكتوبر 2016	10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016	10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018	-
سويسرا*	2 كانون الأول/ديسمبر 2016	1 كانون الثاني/ يناير 2017	1 كانون الثاني/يناير 2019	21 كانون الأول/ ديسمبر 2018
سيشيل	18 كانون الثاني/يناير 2017	17 شباط/فبراير 2017	17 شباط/فبراير 2019	-
تشيكيا*	8 شباط/فبراير 2017	10 آذار/مارس 2017	10 آذار/مارس 2019	22 أيار/مايو 2019
ملاوي*	14 تموز/يوليه 2017	13 آب/أغسطس 2017	13 آب/أغسطس 2019	1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023
بنن	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	2 كانون الأول/ ديسمبر 2017	2 كانون الأول/ ديسمبر 2019	15 أيلول/سبتمبر 2021
غامبيا	28 أيلول/سبتمبر 2018	28 تشرين الأول/ أكتوبر 2018	28 تشرين الأول/ أكتوبر 2020	15 آذار/مارس 2021
دومينيكا	13 أيار/مايو 2019	12 حزيران/يونيه 2019	12 حزيران/يونيه 2021	-

الدولة الطرف (حسب ترتيب التصديق)	*التصديق/الانضمام*	*بدء النفاذ*	*الموعد النهائي لتقديم التقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 29*	*تاريخ تقديم التقرير*
فيجي	19 آب/أغسطس 2019	18 أيلول/سبتمبر 2019	18 أيلول/سبتمبر 2021	-
النرويج	22 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2021	18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021
عُمان	12 حزيران/يونيه 2020	12 تموز/يوليه 2020	12 تموز/يوليه 2022	27 آذار/مارس 2025
السودان	10 آب/أغسطس 2021	9 أيلول/سبتمبر 2021	9 أيلول/سبتمبر 2023	-
سلوفينيا*	15 كانون الأول/ديسمبر 2021	14 كانون الثاني/ يناير 2022	14 كانون الثاني/ يناير 2024	19 كانون الأول/ ديسمبر 2024
الدانمرك	13 كانون الثاني/يناير 2022	12 شباط/فبراير 2022	12 شباط/فبراير 2024	3 أيار/مايو 2025
كرواتيا*	31 كانون الثاني/يناير 2022	2 آذار/مارس 2022	2 آذار/مارس 2024	15 أيار/مايو 2024
لكسمبرغ*	1 نيسان/أبريل 2022	1 أيار/مايو 2022	1 أيار/مايو 2024	14 أيار/مايو 2024
كابو فيردي	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	19 كانون الثاني/ يناير 2023	19 كانون الثاني/ يناير 2025	-
جمهورية كوريا*	4 كانون الثاني/يناير 2023	3 شباط/فبراير 2023	3 شباط/فبراير 2025	21 أيار/مايو 2025
فنلندا*	24 آذار/مارس 2023	23 نيسان/أبريل 2023	23 نيسان/أبريل 2025	23 نيسان/أبريل 2025
ملديف	31 تموز/يوليه 2023	30 أيلول/سبتمبر 2023	30 أيلول/سبتمبر 2025	-
جنوب أفريقيا	14 أيار/مايو 2024	14 حزيران/يونيه 2024	14 حزيران/يونيه 2026	-
تايلند	14 أيار/مايو 2024	14 حزيران/يونيه 2024	14 حزيران/يونيه 2026	-
كوت ديفوار	6 حزيران/يونيه 2024	6 تموز/يوليه 2024	6 تموز/يوليه 2026	-
بنغلاديش	30 آب/أغسطس 2024	29 أيلول/سبتمبر 2024	29 أيلول/سبتمبر 2026	-
بولندا*	30 كانون الأول/ديسمبر 2024	29 كانون الثاني/ يناير 2025	29 كانون الثاني/ يناير 2027	-

ملاحظة: أصدرت الدول الأطراف المؤشَّر عليها بعلامة نجمية إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادة 31 و/أو المادة 32 من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات والتحفظات التي قدمتها الدول الأطراف، كاملةً، على هذا الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.